•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 31) •• مارس 2023 (ص ص: 171 – 184)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

الأداء المالي لمواجهة التلوث البيئي بين مضامين الردع الجبائي والردع الجزائي

"الضريبة وعقوبة الغرامة المالية نموذجا"

Financial performance to confront environmental pollution between the implications of fiscal deterrence and punitive deterrence

(Tax and fine penalty as an example)

الدكتورة دليلة ليطوش [1]

أستاذة محاضرة – كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 (الجزائر)

dalila.litouche@umc.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
27 نوفمبر 2022	04 مارس 2023	30 مارس 2023

الملخص:

يعتبر التعدي على المكونات البيئية أحد أخطر الأفعال على محيط الإنسان والذي قد يؤدي به إلى الهلاك، وهو الأمر الذي تنبهت إليه التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري، هذا الأخير الذي سعى من خلال ما شرعه من قوانين مختلفة إلى محاولة ردع كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة، فقد أحاطها بمبادئ في الشق الجبائي والشق الجزائي لكي يرتدع الماس بالمكونات البيئية الذي قد يتعرض للإلزام بدفع الضرائب نتيجة ما قام به من تلويث للعناصر البيئية، أو حتى الإلزام بدفع الغرامة المالية كعقوبة جزائية إذا جرم المشرع الفعل على اعتبار أن هذا التجريم هو أعلى درجات الحماية الممكنة للمكونات البيئية.

الكلمات المفتاحية: التلوث – البيئة – الضريبة – عقوبة الغرامة المالية – الردع.

Abstract:

Violation of the environmental components is considered one of the most dangerous acts on the human environment, which may lead to his death, and this is something that positive legislation, including the Algerian legislation, the latter, which sought through the various laws it legislated to try to deter everyone who begged him The same as the violation of the environment, he surrounded it with principles in the fiscal and penal aspects in order to deter diamonds with the environmental components who may be subject to the obligation to pay taxes as a result of what he has done of polluting the environmental elements, or even the obligation to pay a financial fine as a penalty if the legislator criminalizes the act on the grounds that this criminalization It is the highest possible degree of protection for environmental components.

key words: *pollution- environment- tax- fine- deterrence.*

[1] **المؤلف المرسل: د. دليلة ليطوش** ——— ***Email: dalila.litouche@umc.edu.dz***

مقدمة:

بعد الاستقلال سعت الدولة الجزائرية باحتشام وبصورة غير مباشرة لحماية البيئة، وهو ما تجلى في قانون البلدية لسنة 1967 ولو بصورة غير مباشرة وبصفة أوضح بموجب قانون الولاية لسنة 1969الذي أورد النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وهذا الاهتمام برز بصورة أوضح مع مطلع السبعينات خصوصا مع توجهات الدولة في المجال الصناعي فأنشأ المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية وبعد ذلك صدر القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، ثم تلته عدة قوانين ذات البعد البيئي، من أهمها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والحقيقة أنه نتيجة التوجه العام للدولة الجزائرية جعل المشرع الجزائري يبحث ويسن أهم الآليات التي تهدف إلى إحداث التوازن بين الحاجة إلى التنمية من جهة، وبين حماية المكونات البيئية من الإضرار بها من جهة أخرى، وفي كل مرة يرسي قواعد هامة تسعى لتفعيل وإقرار هذا التوازن.

ومن أهم القوانين التي برز فيها هذا السعي نجد كل من القانون الجبائي- ونخص منه الضرائب التي فرضها المشرع على من يكون متسببا في الإضرار بالمكونات البيئية على اختلافها- وكذلك القانون الجنائي - ونخص منه عقوبة الغرامة المالية كجزاء عن مرتكب الجريمة البيئية.

والحقيقة أن جمع الفكرتين اللتان تنتميان إلى تشريعين مختلفين إنما محاولة منا للوقوف على نماذج من الأداءات المالية التي يلزم بها مرتكب الفعل الضار أو الفعل المجرم ومدى تحقيق فكرة الردع خصوصا أن الجرائم البيئية على اختلافها لها طابع خاص ومعقد ويحتاج إلى الخبرة والاختصاص والتقنيات المتطورة للكشف عن هذه الأفعال الضارة أو المجرمة.

ولا يخفى عن أي متخصص في الجانب القانوني أن الضريبة تلعب دورا هاما في القانون البيئي عموما كونها الأداء المالي الفاعل الذي يمكن الدولة من إصلاح ما لحق البيئة من ضرر، وكذلك الغرامات المالية في حالة كون الفعل مجرما لأن هذا النوع من الجرائم أثبت واقع الحال أن من يقوم بارتكاب الفعل الضار أو المجرم الخطير غالبا ما يكون المؤسسات والمصانع والتي تكون لديها القدرة المالية العالية وبالتالي القدرة على الدفع مقابل ما ألحقته من إخلال بالمكونات البيئية.

ومن هنا راودنا تساؤل مهم مفاده: كيف يبرز الأداء المالي كرادع لمرتكبي الأفعال الضارة والمجرمة الواقعة على المكونات البيئية في كل من أحكام القانون الجبائي والقانون الجنائي؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل اخترنا المنهج التحليلي لتحليل والتقصي عن مضامين كل من الضريبة كأداء مالي جبائي، وعقوبة الغرامة كأداء مالي جزائي في النصوص التشريعية الداخلية للدولة الجزائرية.

وقد قسمنا هذا العمل إلى قسمين هما: خصوصية الأداء المدفوع نتيجة التلوث البيئي في القانون الجبائي والقانون الجنائي (المبحث الأول)، وموجبات الأداء المالي بين مضامين القانون الجبائي والقانون الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الأداء المدفوع نتيجة التلوث البيئي في القانون الجبائي والقانون الجنائي

ينتمي كل من الأداء المالي الضريبي، والأداء المالي الجزائي المتجسد في صورة الغرامة المالية إلى شقين مختلفين من القانون الداخلي الجزائري ويجتمعان في كونهما اقتطاع جبري من المال يؤخذ ممن تسبب في تلويث المكونات البيئية ولكن لكل منهما خصوصية منفردة تجعله نظام قائم بذاته.

المطلب الأول: الأداء المالي الرادع في النظام الجبائي (الضريبة)

يعتبر النظام الضريبي من أهم مقومات أي دولة من الناحية السيادية والاقتصادية خصوصا، وهو يلعب دورا مهما في محافظة على البيئة وحمايتها هذه الأخيرة التي تعد مسؤولية مشتركة تتحملها الدولة والمؤسسات والأفراد لاسيما في ظل التعسف واللاتوازن في استخدام الموروث البيئي، وهو ما أدى إلى تدهور العناصر المختلفة لهذا الأخير.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة البيئية

إن الضريبة باعتبارها أداء مالي هي أحد أهم مصادر الإيرادات العامة للخزينة العمومية، وهي من الجانب الاقتصادي تلعب دورا بارزا في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي للدول، وهناك جانب من الفقه يعرفها بأنها: "مبلغ من النقود يدفعه الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين جبرا للدولة لتغطية النفقات العامة دون أن يكون هناك مقابل لها"[1].

وهناك من عرفها بأنها: "تمثل مبلغا من المال تقطعه السلطة وتجبر الدولة فرضها أو من تخولهم على المكلفين تمكينا لهذه الأخيرة للقيام بوظائفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولتغطية النفقات الحكومية، وذلك لتحقيق أهداف المجتمع"[2].

وبتخصيص المفهوم السابق نجد أن الضريبة البيئية هي: مبالغ مالية يتم دفعها جبرا إلى الحكومة من قبل كل من تسبب في تلوث البيئة، وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الضرائب البيئية بأنها: "ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية أو وكيل عنها

والذي أثبت تأثيره السلبي على البيئة عرفيا أو تقليديا أو بالاتفاق بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية"[3].

أما من الناحية القانونية فقد ورد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[4].

الفرع الثاني: خصائص الضريبة البيئية

من الناحية الاقتصادية تعد الضريبة البيئية من أهم أدوات النظام الضريبي التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة مشكلة التلوث البيئي مثل الضرائب على انبعاث الغازات من المصانع وضرائب النفايات وضرائب السيارات الملوثة للبيئة...[5].

وتختلف الضريبة البيئية عن الضرائب الأخرى سواء في أساسها أو في كيفية تحديد مقدارها، لكونها تتعلق بالاستخدام الخاطئ للمكونات البيئية، وقد تبلورت أهميتها في كونها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية، مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها[6]، وبذلك فهي تعتبر أحد أهم وسائل التدخل الحكومي لحماية البيئة من التلوث بأنواعه، خصوصا وأن الدولة الجزائرية دولة نفطية بالدرجة الأولى وجل مصانعها تتركز على الشريط الساحلي فإنها تقذف سنويا ملايين الأطنان من النفايات السامة، في المسطحات المائية[7].

والجدير بالذكر أن أهم خصائص النظام الضريبي في الجزائر أنه لم يرق إلى المستوى المطلوب وذلك في غياب الإحصاءات التي من شأنها أن تكشف على أرقام مرعبة، وأن النظام الضريبي في الجزائر ذو طابع عقابي أكثر منه تحفيزي[8].

المطلب الثاني: الأداء المالي الرادع في النظام الجزائي (عقوبة الغرامة)

إن الغرامة المالية كعقوبة معترف بها ومقترحة - في السياسة الجزائية عموما والسياسة الجزائية الجزائرية على وجه الخصوص- لمواجهة الجرائم المتنوعة والمختلفة، ذات أهمية كبيرة سواء بالنسبة للجرائم بصفة عامة أو الجرائم البيئية بصفة خاصة، وذلك لردع مرتكبي هذه الجرائم بطريقة يضمن كأصل عام أن لا يرتكبوها مجددا.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الغرامة المالية

تعد الغرامة الجزائية عموما عقوبة أصلية تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ويلتزم بمقتضاها بدفع مبلغ من المال للخزينة العمومية، ويجب الإشارة إلى أن الغرامة بهذه الصفة ذات أهمية قصوى تظهر من خلال دورها العقابي الرادع للأفراد وتأهيلهم ومنعهم من التفكير في

تكرار الجريمة وردع الغير الذي قد يفكر مستقبلا في ارتكاب نفس الجرم، وكذلك دورها في تحصيل المبالغ المالية التي تعتبر من أهم إيرادات الدولة التي تجعلها قادرة مستقبلا على تغطية كل نفقاتها.

وبالتالي هناك من عرفها على أنها: مبلغ من المال يحكم به القاضي على المتهم في حالة إدانته بالجرم المنسوب إليه[9]، وانطلاقا من هذا التعريف نجد أن الغرامة بهذه الصفة مثلها مثل سائر العقوبات في الشق الجزائي لا يجوز أن تفرض على جريمة لم يرد بشأنها نص تشريعي سابق على ارتكابها أي تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يفيد أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني[10].

وهي تفرض من السلطة القضائية المختصة على مرتكب الفعل المجرم إن وجدت بما لا يدعوا مجالا للشك أنه الفاعل، وفي حدود ما ُرها المشرع من حد أدنى وحد أعلى للعقوبة إن وجد في النص الجزائي الواجب التطبيق[11].

ومما سبق يمكن القول أن عقوبة الغرامة المالية كجزاء مسلط على مرتكب الجريمة البيئية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، هي أيضا ذلك المبلغ المالي المرصود والمقدر وفقا لما يقرره النص الجزائي سواء كان عاما أو خاصا ومن طرف القاضي المختص على الشخص المرتكب لجريمة من الجرائم الماسة بالمكونات البيئية على اختلافها.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الغرامة المالية

بتفحص أحكام قانون العقوبات الجزائري يمكن القول أن الغرامة المالية كعقوبة في الشق الجزائي وحسب ما أقره المشرع الجزائي الجزائري في نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل[12]، مقررة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، أما في الجرائم المصنفة جنايات أقرها المشرع كما هو الحال في المواد 197 من القانون السابق ذكره، وذلك في جريمة تزوير النقود، وكذلك في نص المادة 87 مكرر 4 مع عقوبة السجن المؤقت في الجرائم الإرهابية والتخريبية وكذلك المادة 161 وما يليها من نفس القانون والمتعلقة بجنايات متعهدي تموين الجيش، مع الإشارة إلى أنه في مواد الجنح فإن قيمة الغرامة المالية تتجاوز 20000 دينار جزائري وفي مادة المخالفات قيمة الغرامة المالية تقدر من 2000 إلى 20000 دينار جزائري[13].

وتعد الغرامة من أنجع العقوبات وذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة، وعلى كل فإنه لابد من الإشارة

لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية، ومن خصائص هذه العقوبة أنها في حالات تماثل ما جاء في النص العام فتكون عقوبة تبعية إلى جانب عقوبة الحبس.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون الصيد 07/04[14] الذي يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

وكذلك ما جاء في قانون البيئة 10/03 السابق ذكره في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها.

وأيضا ما جاء في قانون المياه 12/05[15]، حيث تعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

ومن خصائص هذه العقوبة أيضا أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم وهذا استثناء عن القاعدة السابق ذكرها.

ومن أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار1000.000دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري وكذلك ما جاء في المادة 84 من قانون 10/03 السابق ذكره والتي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج[16].

وكذلك ما نصت عليه المادة 79 من قانون الغابات 12/84[17]، على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

ولقد نصت المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[18]، على أنه يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام

برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

أما عن قانون المياه الساري المفعول 12/05 والسابق ذكره فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

المبحث الثاني: موجبات الأداء المالي

بين مضامين القانون الجبائي والقانون الجنائي

تتنوع موجبات الأداء المالي بصوره المقصودة في كل من النظام الجبائي والنظام الجزائي ولو أن الغاية واحدة إلا أنهما يختلفان اختلافا جوهريا من حيث الصفة والمضمون.

المطلب الأول: موجبات الأداء المالي الضريبي في القانون الجبائي

تظهر الصورة الأساسية هنا فيما يسمى بمبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الأداء المالي الضريبي في النظام الجبائي.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث يدفع الموجب للأداء المالي

على غرار باقي الدول عملت الجزائر على تكريس مبدأ الملوث الدافع فجعلته من أهم المبادئ التي تأسس عليها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والسابق ذكره، مكرسة بذلك نظام جبائيا ردعيا تجسد الضريبة البيئية أحد صوره، وقد ورد في ذات القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره النص على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه: " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "[19].

وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة 1992، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995، ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: " مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن

استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

ويرى جانب من الفقه بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة، كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي:" يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث"[20].

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على من يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

ويتسع مبدأ الملوث الدافع ليحيط بكل تعويض عن الأضرار التي يخلفها ملوث البيئة مباشرة أو جملة النفقات والمصاريف المتعلقة بالوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية[21].

الفرع الثاني: تقييم مبدأ الملوث الدافع كمبدأ هام للأداء المالي الضريبي

رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع على الصعيد المالي والاقتصادي والقانوني لتفعيل الحماية البيئية، إلا أنه يتميز بعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك، فإذا كان الملوث هو الدافع فإنه ليس إلا الدافع الأول لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، وهذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث وبالتالي فقدان الضريبة للطابع الردعي[22].

والحقيقة أن مبدأ الملوث الدافع قد اتسع مثلا في التشريعات الأوروبية (إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، والتي يمكن حصرها في: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية وهنا لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول[23].

وكذلك اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث وقد تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث واتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع، فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[24].

المطلب الثاني: موجبات الأداء المالي في القانون الجنائي

يجب الإشارة أول الأمر أن السلوك المجرم بنص القوانين العقابية ضد مرتكب الجرائم البيئية عموما قد يتخذ شكلا إيجابيا يكون عبارة عن حركات عضوية إرادية يأتيه الفاعل بموجبها يخالف نواهي القانون العقابي، أو سلوكا سلبيا يتجسد في إحجام عن فعل مفيد إيجابي فيكون نتيجة الإحجام ضررا بيئيا ينهى عنه القانون.

الفرع الأول: الخطر البيئي المجرم الموجب للأداء المالي.

تفرض توجهات السياسة الجزائية الحديثة عموما والسياسة الجزائية الجزائرية على وجه الخصوص على أحكام التشريعات الجزائية ومنها البيئية اعتبار الخطر أساسا للتجريم سواء اتسع نطاقه أو ضاق وبذلك جعله العلة والتبرير لتجريم الجرائم – ومنها الجرائم البيئية – القائمة على ما يسمى بالتعريض للخطر.

وقد التزم المشرع الجزائري بجعل الخطر كأساس لتجريم الشروع مثلا فجعل مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في ارتكابها، فيعاقب على الشروع بالعقاب على تعريض هذا الحق أو تلك المصلحة للخطر، كما يستمد من فكرة الخطر معيار البدء في التنفيذ وكذا ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ وبين العمل التحضيري[25].

وجرائم تعريض البيئة للخطر قد يكون فيها الخطر حادا يهدد بصورة مباشرة وواضحة وآنية المكونات البيئية المختلفة البرية والبحرية والجوية والعناصر البيئة المشيدة بالمفهوم الواسع للبيئة ولا سبيل لتفاديه إلا بالمواجهة من ذوي الاختصاص، وقد يكون الخطر البيئي مستمرا وهو النوع الدائم المستقر في إحداث التغيير السيئ للعناصر البيئية ويتميز عن الصورة الأولى بكونه يتخذ نمط التغيير فيه وقتا معينا تختلف مدته من جريمة بيئية إلى أخرى، فيطول أو يقصر.

وقد يكون الخطر المنصب على المكونات البيئية على اختلافها دائما أي لا ينته، وهنا يستوي أن يكون التغير في المكونات البيئية ظاهر أم لا كما يستوي أن يكون التغيير حادا أو بسيط المهم، أنه ينشأ حالة مستمرة من الخطر المحدق بالبيئة والذي قد يتفاقم مستقبلا حسب الأوضاع والظروف والإمكانيات المرصودة لصده، وبالتالي فالخطر البيئي كونه احتمال حدوث أضرار للمكونات البيئية، يقوم تقديره هذا الاحتمال وإمكانية وقوعه ذوي الخبرة والاختصاص، يقدرون إمكانية وقوع النتيجة وربطها بذلك الضرر المحتمل وفقا للنص الجزائي وفي إطار الصلاحيات المخولة لهم[26].

ومن أمثلة النصوص المجرمة للأفعال التي تعتبر خطرا على المكونات البيئية نجد ما نصت عليه المادة 87 مكرر فقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره والتي نصت على أنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"، وكذلك ما جاء في المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق ذكره على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها، وما جاء في المادة 10 من ذات القانون التي تنص على حضر استعمل المنتوجات المرسكلة والتي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص.

الفرع الثاني: الضرر البيئي المجرم الموجب للأداء المالي

لقد جاء في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره في مادته 4 أن: " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، وقد عرف الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة المائية في الفقرة 09 من نفس المادة أن: "تلوث المياه: هو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

وبتصفح أحكام القواعد العقابية نجد أن جل الجرائم التي حظرها المشرع تعد من قبيل جرائم الضرر ومن المنظور البيئي، فالجريمة البيئية القائمة على الضرر يلزم فيها تحقق

النتيجة الضارة التي قصدها الفاعل بغض النظر عن المدة التي استغرقتها، المهم أنها انصبت على الموروث البيئي عموما وكذلك أوقعت الركن المادي وتحققت النتيجة فعلا[27].

وهناك العديد من الجرائم البيئية من توصف بأنها من جرائم الضرر منها: ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه السابق ذكره: "يمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه" كذلك ما ورد في المادة 72 من القانون رقم 12/84 السابق ذكره والتي تنص على تجريم قطع الأشجار أو قلعها إذا كانت دائرة جدعها تقل عن 20 سنتيمتر وعلى علو متر واحد من سطح الأرض.

وكذلك ما جاء في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره أنه يحظر صورة تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة يتسبب في تلويث الأوساط المائية كما تمنع المواد 56 و64 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات السابق ذكره كل رمي أو ترك للنفايات أو دفنها دون مراعاة اشتراطات القانون في ذلك.

خاتمة:

تعاني الدولة الجزائرية معاناة كبيرة من آثار التلوث على مجالاتها البرية والبحرية والجوية، هذه الأوضاع البيئية المتدهورة تحتاج إلى تكلفة كبيرة من الخزينة العمومية لإصلاح ما يمكن إصلاحه، إضافة إلى ما يعترض مناخها من تغيرات سلبية أثرت على الجانب الفلاحي على وجه الخصوص، كما أنها تحتاج إلى تنظيم صارم في عدة مجالات تعتبر الملوث الأساسي للعناصر البيئية كقطاع المحروقات والنقل والصناعات الاستهلاكية والتحويلية المختلفة...

ومن الناحية النصية نجد على سبيل المثال أنه توجد عوائق للتطبيق الحقيقي والسليم للضريبة الذي يلقى عبئه الحقيقي على المستهلك لأن المنتج الملوث قد يرفع من تكاليف الخدمة أو السلع جراء ما فرضته عليه الدولة من أعباء ضريبية.

وكذلك للغرامة كعقوبة جزائية فهذه الأخيرة قد يتصادفها في كثير من الأحيان صعوبة إثبات الجرم المعاقب عليه بالغرامة المالية وكذلك صعوبة معرفة الفاعل وأيضا في حالات كثيرة عدم التخصص قد يكون عائقا في الكشف عن هذه الجرائم التي تعتبر مرنة من الناحية الفنية وغير الظاهر للعيان، وبالتالي يفلت المجرم من العقاب ومن الدفع في شكل غرامات مالية مهمة لإصلاح الأضرار البيئية.

ومن أهم التوصيات المتوصل إليها:

- السعي لإيجاد منافذ تشريعية توفق بين سبل الوقاية والردع المتفرقة عبر النصوص القانونية لتكون متكاملة ولكي لا يحدث أي تعارض محتمل في القواعد ذات البعد البيئي.

- إلزام الأشخاص المعنوية التي قد ينجم عن أعمالها ضرر بيئي على تقديم تقارير دورية بشأن نشاطاتها، من أجل العمل على تفادي أي أخطار غير محسوبة ومن أجل وضع الضريبة اللازمة من ذوي الاختصاص.

- عدم الاكتفاء بالطابع الردعي في النظام الجبائي وتدعيمه حقيقة بالطابع التحفيزي وتفعيله من أجل إلزام المسؤولين عن تلويث البيئة بإصلاح ما تسبب ودفع ما يلزم من ضرائب تغطي هذه الاحتياجات.

- العمل على التحيين الدوري للغرامة المالية وذلك بتعديل القوانين العقابية العامة أو الخاصة من أجل أن تتناسب وحجم الأضرار الواقعة على المكونات البيئية وجسامتها.

- تفعيل إجراءات النزول الميداني المتخصص بصفة دائمة لفحص ومراقبة أي أخطار قد تلحق بالمكونات البيئية على اختلافها وهذا تدعيما لما هو موجود في النصوص القانونية الجبائية والجنائية من آليات الرقابة التي قد تحتاج في كثير من الأحيان إلى التفعيل المتخصص والتقني على أرض الواقع.

الهوامش:

[1]- أنظر: البسطامي مؤيد: ضريبة القيمة المضافة المطبقة في فلسطين وضريبة المبيعات المطبقة بالأردن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس 2006، ص 23.

[2]- سالم محمد عبود: دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي- بحث استطلاعي- في الهيئة العامة للضرائب، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك المجلد 8، العدد 1 2016، (ص 93/122) ص 98.

[3]- المرجع نفسه: ص 99.

[4]- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.

[5]- يلس شاوش البشير: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية الجزائر، جامعة تلمسان، العدد 1، ص 99.

[6]- المرجع نفسه: ص 100.

[7]- أنظر: حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الطبعة 1 الجزائر دار الخلدونية، 2011، ص 56 وما والاها.

[8]- أنظر: بوحسون عبد الرحمان: الجباية كآلية ردع للحد من آفة التلوث الهوائي وحافز للمتعاملين الاقتصاديين في اقتناء المنتجات الصديقة للبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 1، 2020، (ص 60/41)، ص 9.

[9]- عزاز مراد: التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد4، 2021، (181/192)، ص 183.

[10]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 2، الطبعة 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 183.

[11]– أنظر: بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة1، الجزائر، دار الهدى 2006، ص 9 وما والاها.

[12]– بالقانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 99 بتاريخ 2021/12/29.

[13]– أنظر: عزاز مراد: مرجع سابق، ص 183.

[14]– القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتضمن قانون الصيد والصادر في الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ2004/08/15.

[15]– المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، والصادر في الجريدة الرسمية، عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 4، بتاريخ 2008/01/27.

[16]– أنظر: زياني عبد الحق: الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحري، وإشكاليات المسؤولية الجنائية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، 2016، (ص 226/216)، ص 218 وما والاها.

[17]– القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، والمتضمن النظام العام للغابات، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 26، بتاريخ 1984/06/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 62بتاريخ 1991/02/04.

[18]– القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 77، بتاريخ 2001/12/15.

[19]– أنظر: حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 76 إلى ص 93.

[20]– أنظر: ريحاني أمينة: الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 200 وما والاها.

[21]– أنظر: قنديل سعيد السيد: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، الطبعة 1، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 52 وما والاها.

[22]– بن الشيخ مريم: أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص 125.

[23]– أنظر: عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، الطبعة 1 الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 123 وما والاها.

[24]– أنظر: سابح تركية: حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية الطبعة 1، الإسكندرية دار مكتبة الوفاء القانونية، 2005، ص 23 وما والاها.

[25]– بشير محمد أمين: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس 2016/2015، ص 46.

[26]– أنظر: عطا سعد محمد حواس: الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، الطبعة 1 مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص، 86 وما والاها.

[27] – أنظر: مصطفى معوض عبد التواب: جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، الطبعة 3 الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986، ص 63 وما والاها.